المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية اللغة العربية
قسم الدراسات العليا العربية
فرع اللغة

الأمر في العربية

دراسة صرفية ، نحوية

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في اللغة والنحو والصرف

إعداد

الطالبة / نجلاء محمد نور عبد الغفور عطار

إشراف

أ.د/ مصطفى أحمد حسن إمام

١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

In the Name of Allah, Most Gracious, Most Merciful

Abstract

Title : The Imperative in Arabic Language : A morphological grammatical study
Degree : Ph. D.
Student : Najla Mohammed Noor Abdul Ghafaor Attar

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, prayer and peace be upon our Master, Mohammed, his kinsfolk and companions all. The topic of this dissertation is to study the (imperative) with its two form: (do) and (should do), as well as the other imperative forms. It is a morphological and a grammatical study at the same time. It is morphological in that it is concerned with studying the techniques of formulating imperative tenses and the associated changes when they are predicated upon the pronouns, or when stressed with the two (Ns) and so on. On the other hand, it is grammatical because it deals with studying all that is related to rules of the imperative in the sentence, as affected by what is preceding and affecting what is following, besides any accompanying delay or deletion that demanded concluding the study in two sections, preceded with a preface including definition of the imperative and its types, and wrapped-up with a conclusion summarizing the results of the study. The two sections are:

The first section: the imperative – a morphological study. It consists of three chapters: The first chapter: tormulation of the imperative tense and predicating it upon the pronouns. The second chapter: stressing the imperative with the two (Ns). The third chapter: the imperative in pause and in conjunction.

In the first chapter, I have studied how to formulate the imperative tense, the present tense associated with the imperative – L, and how to predicate them upon the pronouns. In the second chapter, I have dealt with how to stress them and the other imperative techniques using the two (Ns). In the third chapter, I have surveyed the accompanying changes at their ends, in conjunction and in pause.

The second section: the imperative: a grammatical study, consists of three chapters: The first chapter: the imperative: its tense, comparison and analysis. The second chapter: The analytical effect and impact. The third chapter: the associated syntactic changes.

In the first chapter, I have reviewed the opinions of the old timers and the modern ones about determining (the imperative tense), while in the second chapter I have discussed the rule of imitating the native Arabic speakers in using different imperative techniques and in the third chapter, I have dealt with how to analyze those techniques.

The second chapter consists of two big sub-chapters: the first one: the analytical influence, which consists of twelve axes, and the second one: its influence, which consists of two axes. In the first sub-chapter, I have discussed analytical sites of the imperative, with its different techniques.

Whereas, I have dealt in the second sub-chapter with two issues: The first one: its direct impact on what follows it. The second one: its indirect impact on what follows it, which means the impact of the imperative on the influence of another factor that falls within its context. The study in this sub-chapter includes two axes: the first one: putting the present tense associated with the causative (F) in the subjunctive case, and the second: to put the present tense, representing a response to that tense in the imperative form.

However, the third chapter: syntactic changes, includes two axes: the first one: the accompanying delay, and the second: the accompanying deletion.

Results:

1. Collection of the different methods of forming the imperative in morphological sections or in the section of (structure) as acknowledged by rhetoric scholars, besides the two main forms has included six methods, known in this research as (the non-idiomatic imperative). These include: the noun imperative, the predicate that indicates the imperative, the statement and the inquiry, that means the imperative, the presentation and promoting techniques and the warning and temptation technique.
2. Illustration of the two similar letters in the attenuated imperative tense and the present tense associated with the imperative – L, pursuant to Al Hijazi School is better than their incorporation, pursuant to Tameem School; in order to support the analogy, in illustration and in incorporation and due to recumency of that in the Holy Qur'an.
3. Continuity of the presentation and promotion technique, and the inquiry – meaning the imperative, without being stressed with the two (Ns) in the Holy Qur'an, as well as (do) and (should do), except in few odd recitations.
4. In many cases, native Arabic speakers have left out the imperative, when there is an indication of it, however, leaving out the present tense which is associated with the imperative – L, is rare.
5. Conformity of terms and techniques in meaning may lead to conformity in some of the morphological rules. Some manifestations of that may be seen in: conformity of the predicate indicating the imperative and the noun imperative for the idiomatic imperative in the direct impact on what follows, and conformity of the non-idiomatic types of the imperative in the mostly analytic sites.

Praise be to Allah, Lord of the Worlds

بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان الرسالة : الأمر في العربية . دراسة صرفية ، نحوية .

الدرجة العلمية : دكتوراه .

الطالبـــــــة : نجلاء محمد نور عبد الغفور عطار .

ملخص موجز للرسالة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . أما بعد : فموضوع الرسالة دراسة (الأمر) بصيغتيه (افعلْ) و (ليفعلْ)، وأساليب الأمر الأخرى دراسةً صرفيةً ونحويةً ، صرفيةً تعنى بدرسِ صياغة أساليب الأمر ، وما يطرأ عليها من تغيير عند إسنادها إلى الضمائر ، أو عند توكيدها بالنونين ، وغير ذلك . ودراسةً نحويةً تعنى بدرس ما يتعلق بأساليب الأمر من الأحكام في الجملة تأثرًا بما قبلها وتأثيرًا فيما بعدها ، وما يَعْرِضُ لها من تأخير وحذف . وقد اقتضى ذلك أن تأتي الدراسة في بابين ، أُستهلت بتمهيد في تعريف الأمر وأقسامه، وذُيلت بخاتمة ضمت تلخيصًا لما انتهى إليه البحث من نتائج. أما البابان فهما :

الباب الأول : الأمر – دراسة صرفية . وقد جاء في فصول ثلاثة : الأول : صياغة الأمر وإسناده إلى الضمائر ، والثاني : توكيد الأمر بالنونين ، والثالث : الأمر في الوقف والوصل .

وفي الأول تناولت بالدرس كيفية صياغة فعل الأمر والمضارع المقترن بلام الأمر ، وكيفية إسنادهما إلى الضمائر ، وفي الثاني كيفية توكيدهما وبعض أساليب الأمر الأخرى بالنونين ، وفي الثالث ما يَعْرِضُ لهما من التغيير في الآخر في الوصل وفي الوقف .

أما الباب الثاني : الأمر – دراسة نحوية . فقد ضمّ ثلاثة فصول : الأول : الأمر : زمنه ، قياسه ، إعرابه ، والثاني : التأثر الإعرابي والتأثير ، والثالث : عوارض التركيب .

وفي الأول تناولت بالدرس آراء القدماء والمحدثين في تحديد (زمن الأمر) ، وفي الثاني حكم محاكاة العرب فيما استعملوه من أساليب الأمر ، وفي الثالث كيفية إعراب هذه الأساليب .

أما الفصل الثاني فقد جاء في قسمين كبيرين : الأول : التأثر الإعرابي وفيه اثنا عشر مبحثًا ، والثاني : تأثيره وفيه مبحثان . وقد تناولت في القسم الأول منه المواقع الإعرابية للأمر بأساليبه المختلفة ، بينما تناولت بالدرس في الثاني أمرين : الأول : تأثيره فيما بعده تأثيرًا مباشرًا ، وأعني بذلك عمله فيما بعده، والثاني : تأثيره فيما بعده تأثيرًا غير مباشر ، والمراد بذلك تأثير الأمر في عمل عاملٍ آخر يقع في سياقه . وقد اشتمل الدرس فيه على مبحثين : الأول : نصب المضارع المقترن بفاء السببية ، والثاني : جزم المضارع الواقع جوابًا له .

وأما الفصل الثالث : عوارض التركيب . فقد تضمن مبحثين : الأول : ما يعرض له من تأخير ، والثاني : ما يعرض له من حذف . وفي الأول عنيت بدرس ما يَعْرِضُ للأمر من تأخير عن موقعه الذي يقتضيه أصل الرتبة ، وفي الثاني ما يعرض له من حذف في الجملة .

هذا ومما انتهى إليه البحث من نتائج مايلي :

١ – أنّ حصاد الجمع لما تفرق الحديث عنه من طرائق الأمر في الأبواب النحوية و في باب (الإنشاء) عند البلاغيين إلى جانب الصيغتين ـ قد ضمّ طرائق ستًا اُصطلح على تسميتها في البحث بـ (الأمر غير الاصطلاحي) وتشمل : اسم فعل الأمر ، والمصدر الدال على الأمر ، والجملة الخبرية والاستفهامية بمعنى الأمر ، وأسلوب العرض والتحضيض ، وأسلوب التحذير والإغراء .

٢ – إظهار الحرفين المتماثلين في فعل الأمر المضعّف والمضارع المقترن بلام الأمر على مذهب أهل الحجاز أحسن من إدغامهما على مذهب تميم ؛ لتأييد القياس في الإظهار والإدغام له ، ولاطراد ذلك في القرآن الكريم .

٣ – اطراد وقوع أسلوب العرض والتحضيض ، والاستفهام بمعنى الأمر غير مؤكدين بالنونين في القرآن الكريم ، وكذا صيغة (افعلْ) و (ليفعلْ) إلا في قراءات شاذة .

٤ – كثيرٌ في كلام العرب حذفُ فعل الأمر ، أما حذف المضارع المقترن بلام الأمر فهو قليل .

٥ – اتفاق الألفاظ والأساليب في المدلول قد يؤدي إلى اتفاقها في بعض الأحكام النحوية ، ومن مظاهر ذلك : موافقةُ المصدرِ الدالِ على الأمر واسمِ فعلِ الأمر للأمر الاصطلاحي في التأثير المباشر فيما بعده ، وموافقةُ أنواع الأمر غيرِ الاصطلاحي للاصطلاحي منه فيما يقع فيه من مواقع إعرابية غالبًا .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الباحثـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، والصلاة والسلام على المصطفى الأمين وعلى آله وصحبه ومن تابعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين . وبعد :

فلم يكن التعبير عن الأمر في لغة العرب وقفًا على التعبير بصيغة (افعلْ) أو (ليفعلْ) فحسب ، وإنما التمس العرب للتعبير عن ذلك - إلى جانبهما - طرائق شتى كالمصدر الدال على الأمر ، واسم فعل الأمر وغير ذلك مما أتاح للناطق بالعربية فسحة في التعبير عن معنى الأمر بأساليب مختلفة تبعًا لمقتضيات المقام والمقال .

وقد عني علماء العربية بدرس ما يتعلق بالأمر من مسائل صرفية وأحكام نحوية ، جاء الحديث عنها في كتبهم في الأبواب مفرقًا ، مفصلاً في مواضع مجملاً في أخرى .

ومثلما كان الأمر محطّ العناية عند علماء العربية كان كذلك عند علماء البلاغة والأصوليين ، فقد أفاض البلاغيون في درس الأمر من الوجهة البلاغية التي عنيت بدرس ما خرج إليه الأمر من المعاني البلاغية ، وما خرج من الأساليب الأخرى إلى معنى الأمر كما هو الحال في أسلوب الاستفهام والخبر أحيانًا .

وكذلك كان للأصوليين دلوهم الذي ألقي في الموضوع لما له من وطيد الصلة بما جاء من الأحكام الفقهية بصيغة الأمر وبغيرها .

فالواردون على موضوع الأمر لم يكن النحاة وحدهم وإنما شاركهم في ذلك البلاغيون والأصوليون كلٌ تناوله من جهة اختصاصه ورتب عليه أحكامًا بعد نظر فيه وتدقيق . وقد كان لتلك الدلاء المختلفة الاتجاهات أثرها في الدرس النحوي للأمر .

ولامتياز الأمر عن غيره من أنواع الإنشاء الطلبي بالغنى التعبيري عن معناه بألفاظ وأساليب مختلفة وما ترتب على ذلك من اتفاق بينها أو اختلاف في الأحكام الصرفية أو النحوية كان الالتفات إلى موضوع (الأمر في العربية) ليكون مدار البحث لنيل درجة الدكتوراه . فالأمر على طفوه على سطح النحو لم يفرد - فيما أعلم - بدراسة علمية مستقلة تلمّ شتاته وتضم حلَقه المفرقة في الأبواب النحوية ، فترصد طرائق التعبير عنها في العربية وتدرسها دراسة صرفية تبحث في أصولها وصياغتها وما يطرأ عليها من تغيير عند إسنادها أو توكيدها بالنون وغير ذلك ، وتدرسها دراسة نحوية تعنى

بدرس ما يتعلق بها من الأحكام في الجملة العربية تأثراً بما قبلها وتأثيراً فيما بعدها ، وما يعرض لها من تأخير وحذف إلى غير ذلك .

ومع أن الأمر لم يفرد ببحث لكنه لم يحرم من درس مجمل موجز لبعض مسائله في بحث وقفت عليه جاء درس الأمر فيه في أحد مباحثه - إلى جانب مباحث تشمل أساليب الطلب الأخرى ، وهذا البحث هو : (دراسة لغوية للأساليب الطلبية) للباحث محمد بن عوض السهلي .

وهذا البحث - مع ما يظهره عنوانه من شمول الدرس اللغوي فيه الدرس الصرفي والنحوي والدلالي جميعاً لأساليب الطلب ومنها الأمر - يلحظ الناظر اقتصار البحث فيه على الدرس النحوي وحده دون بقية جوانب الدرس الأخرى بل واقتصار هذا الدرس النحوي أيضاً على جانب منه وهو على وجه التحديد كما صرّح الباحث - وإن تناول أطرافاً من غير ذلك - « دراسة أساليب هذا الباب - يريد الإنشاء الطلبي - دراسة علمية دقيقة تقوم على معرفة ما لهذه الأساليب من أثر إعرابي في تركيب الجملة العربية ، وتحكيم هذه الأساليب في مجرى كلامهم من نحو إلى نحو »[1] فهو لم يعن كما يتجلى من قوله بالدرس النحوي المستقصي لكل ما يتعلق بالطلب من أحكام نحوية ، وإنما ما يتعلق فقط بالأثر الإعرابي له في الجملة العربية وهو ما يشمل عنده جانب تأثيره في جزم المضارع الواقع جواباً له ، وفي نصب المضارع المقترن بفاء السببية أو واو المعية المسبوقة به ، وهو أحد جوانب الدرس النحوي عندي .

والناظر في البحث يلحظ تعويل الباحث على قلة من المصادر والمراجع التي كان من شأنها - لو كثرت - إثراء جوانب بحثه ، وتأصيل المسائل فيه ، فضلاً عما يلاحظ فيه من عزوف الباحث عن الإحالة إلى مصادره في غير موضع من مواضع بحثه ، إلى جانب خلو البحث من خاتمة تضم خلاصة ما انتهى إليه من نتائج مع ما لذلك من أهمية ليبدأ الباحث بعده من حيث انتهى إليه لا من حيث ما ابتدأ به !

هذا وقد اقتضى موضوع البحث عندي أن تأتي هذه الدراسة في بابين مستهلة بتمهيد ومذيلة بخاتمة للبحث .

---

(١) دراسة لغوية للأساليب الطلبية للباحث محمد بن عوض السهلي – رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير – الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٠٣هـ .

الباب الأول : الأمر : دراسة صرفية ، وقد جاء في فصول ثلاثة :

الفصل الأول : صياغة الأمر وإسناده إلى الضمائر ، ويشمل ثلاثة مباحث :

الأول : فعل الأمر .

والثاني : المضارع المقترن بلام الأمر .

والثالث : اسم فعل الأمر .

والفصل الثاني : توكيد الأمر بالنونين . وفيه مبحثان :

الأول : توكيد الأمر الاصطلاحي .

والثاني : توكيد غير الاصطلاحي .

والفصل الثالث : الأمر في الوقف والوصل . ويضم مبحثين :

الأول : في الوقف .

والثاني : في الوصل .

أما الباب الثاني فهو : الأمر : دراسة نحوية . وقد جاء في ثلاثة فصول :

الفصل الأول : الأمر : زمنه ـ قياسه ـ إعرابه . وفيه مباحث ثلاثة :

الأول : زمنـــه .

والثاني : قياسـه .

والثالث : إعرابه .

والفصل الثاني : التأثر الإعرابي والتأثير . ويشمل قسمين كبيرين :

الأول : التأثر الإعرابي . وفيه اثنا عشر مبحثًا .

والثاني : تأثيره . ويشمل :

أولاً ـ تأثيره فيما بعده تأثيراً مباشراً .

وثانياً ـ تأثيره فيما بعده تأثيراً غير مباشر . وفيه مبحثان :

الأول : نصب المضارع المقترن بفاء السببية أو واو المعية بعده.

الثاني : جزم المضارع الواقع جواباً له .

والفصل الثالث : عوارض التركيب . ويتضمن مبحثين :

الأول : ما يعرض له من تأخير .

والثاني : ما يعرض له من حذف .

وأخيـــراً :

الحمد للّه أولاً وآخراً ، والشكر الجزيل لأستاذي المفضال ـ المشرف الأول ـ الدكتور عبد الفتاح السيد سليم الذي إليه الفضل يُعزى في اختيار هذا الموضوع ، وفي اصطفاء منهاج بحثه ، وله الشكر على كريم النصح والتوجيه وسخاء العطاء ، سائلةً المولى القدير أن يجزيَهُ عني خير الجزاء .

والشكر الأوفى لأستاذي المفضال ـ المشرف الثاني ـ الدكتور مصطفى إمام الذي تجشم عناء مراجعة ما تقدّم من البحث وقراءة ما تأخر غير ضَانٍّ عليه بكريم الرعاية وسديد التوجيه . فجزاه اللّه عني خير الجزاء وجعل ما قدّم في ميزان الحسنات .

واللّه أسأل خلوص النيّة في هذا البحث لوجهه الكريم ، وإتمام الفضل بالسداد والتوفيق فيه بمنّه وكرمه فهو على ذلك وحده القدير ، وهو نعم المولى ونعم النصير ، وصلى اللّه وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه .

الخاتمـــة
تلخيص ونتائـــج

آخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين على ما يسَّر وأعان ، وعلى ما وفّق إليه وسدّد ، فله الأمر من قبل ومن بعد . وهذا البحث كما يتضح من عنوانه (الأمر في العربية دراسة صرفية ونحوية) يُرمى من ورائه إلى حصر أساليب الأمر في لغتنا العربية ودرسها درساً صرفياً ونحوياً . وهو ما اقتضى أن يكون البحث في بابين : أولهما : الأمر: دراسة صرفية، والثاني : الأمر : دراسة نحوية .

وقد انتهى هذا البحث إلى جملة من النتائج منها ما يلي :

١ ـ أنّ الأمر في مدلوله اللغوي العام الذي هو مدار البحث قد اتخذت العربية للتعبير عنه صيغاً مختلفة وأساليب شتى فلم يقتصر التعبير عنه على صيغة (اِفْعَلْ) أو(لِيَفْعَلْ) وإنما اتسع مدى ذلك فشمل صيغاً وأساليب أخرى قد نبه إليها النحاة أنفسهم وشاركهم في ذلك البلاغيون ، فكان حصاد الجمع لما تفرق الحديث عنه في الأبواب النحوية ، أو جاء في باب الإنشاء عند البلاغيين إلى جانب الصيغتين طرائقَ ستًّا أخرى اصطلح على تسميتها في البحث بالأمر غير الاصطلاحي وتشمل : اسم فعل الأمر ، والمصدر الدال على الأمر، والجملة الخبرية والجملة الاستفهامية بمعنى الأمر ، وأسلوب العرض والتحضيض ، وأسلوب التحذير والإغراء . ومن هذه الأنواع ما لم يصرح النحاة أو البلاغيون باندراجه ضمن أساليب الأمر[١] .

٢ ـ لا سبيل للدرس الصرفي للأمر إلا للأمر الاصطلاحي بقسميه وبعض أنواع غير الاصطلاحي لا جميعها فمن ذلك ما هو جملة تدل على الأمر برمتها لا بلفظ منها كما هو الحال في جملة الخبر أو الاستفهام بمعنى الأمر ، والجملة لا سبيل لولوجها ميدان علم الصرف[٢] .

٣ ـ فعل الأمر صيغة مرتجلة عند نحاة البصرة ، مقتطعة من المضارع المقترن بلام الأمر عند نحاة الكوفة وتبعاً لذلك اختلفت القاعدة العامة ـ إن صح التعبير ـ عند كل منهما في صياغته . فهي عند نحاة البصرة تقول بصياغته من المضارع ـ تيسيراً منهم على المتعلم لا ظناً باقتطاع فعل الأمر منه ـ بحذف حرف المضارعة واجتلاب همزة الوصل في أوله إذا كان ما بعد حرف المضارعة ساكناً وذلك ما لم يكن من باب (أَفْعَل يُفْعِل)

---

(١) انظر ص ٧ – ٩ .

(٢) انظر ص ١١ .

وحذف حرف المضارعة والبدء بما وليه إذا كان متحركًا[١] .

أما عند نحاة الكوفة فمن المضارع المقترن بلام الأمر بحذف لام الأمر ثم حذف حرف المضارعة والإتيان بهمزة الوصل في أوله إذا كان تالي حرف المضارعة ساكنًا كالبصريين[٢] . والمختار عندي مذهب نحاة البصرة مع تقييدي المضارع المصوغ منه فعل الأمر إذا كان أجوف أو مثالاً أو مضعفًا بأن يكون على أصله المقدر قبل عروض التغيير فيه بالإعلال أو الإدغام لما في ذلك من كشف عن صيغة فعل الأمر من هذه الأنواع على الأصل قبل أن يعرض لها التغيير[٣] .

٤ - القياس في فعل الأمر من المهموز الفاء قلبُ فائه حرفًا من جنس حركة الهمزة الأولى (همزة الوصل) تخفيفًا. وقد شذَّ عن مقتضى القياس ثلاثة أفعال وهي : (خُذْ) و(كُلْ) و (مُرْ) فقد حذفت فاؤها تخفيفًا ثم همزة الوصل استغناء بتحرك ما بعدها. ومذهب الجمهور وجوب الحذف في الفعلين الأولين ، لاطراد ذلك في السماع في ابتداء الكلام ودرجه وهو ما يؤيده استقراء الشواهد في القرآن الكريم ، ومذهبهم في (مُرْ) جواز الحذف والإثبات مطلقًا في الحالتين ، وما جاء به القرآن إثبات همزتها بعد العاطف في جميع المواضع ، أما الحديث الشريف فقد جاء بالوجهين بعده[٥] .

٥ - القياس في فعل الأمر من المهموز العين ألا يلحق الفعل بعد صوغه من المضارع على القاعدة العامة تغيير. وقد شذَّ عن ذلك فعل الأمر من (يسأل) فكما جاء على القياس (اسألْ) جاء على غير القياس بوجهين : أحدهما : بحذف العين وهمزة الوصل فيقال (سَلْ) وهو كثير مطلقًا في الابتداء وفي الدرج ، والثاني : بحذف العين وإثبات همزة الوصل ، لعدم الاعتداد بحركة السين لعروضها فيقال : (اسَلْ) وقد جاء ذلك في قراءة ، ونسب القول بجوازه إلى الأخفش[٦] . ولا فرق في حسن الإتيان بفعل الأمر من (يسأل) على (اسألْ) باثبات العين أو (سَلْ) بحذفها . وانفرد ابن قتيبة بالتفريق . فالحذف في الابتداء عنده أحسن ، والحذف والاثبات في الوصل عنده يستويان وهو ما يؤازره إجماع القراء على الحذف في شواهد ذلك في الابتداء ،

---

(١) انظر ص ١٦ - ١٧ .

(٢) انظر ص ١٩ .

(٣) انظر ص ٢٥ .

(٤) انظر ص ٣١ .

(٥) انظر ص ٣٢ ، ٣٤ .

(٦) انظر ص ٣٤ - ٣٦ .

وقراءة ما جاء من الشواهد في الوصل بالإثبات وهي قراءة الجمهور، وبالحذف وهي قراءة ابن كثير والكسائي وخلف[١] .

٦ ـ للعرب في إظهار الحرفين المتماثلين وفي إدغامهما في فعل الأمر المضعف ومثله المضارع المقترن بلام الأمر مذهبان: الأول : إظهار الحرفين وهو مذهب أهل الحجاز ، والثاني : وجوب الإدغام وهو مذهب تميم ، والأول عندي أحسن ؛ لموافقته القياس في الإظهار والإدغام ، ولاطراد الإظهار في الفعلين فيما جاء من شواهد ذلك في القرآن الكريم سواء أكان الفعل ثلاثيًا مجردًا أم مزيدًا[٢] .

٧ ـ تختلف قبائل العرب في حركة الحرف الثاني في فعل الأمر المضعف ، فذكر سيبويه في ذلك أربع لغات يشير ظاهر قوله فيها إلى تفريق أصحاب كل لغة في حركة الآخر بين الأمر إن وليه هاء الغائب أو الغائبة أو همزة الوصل وبينه إن لم يله شيء ، وقوله في ذلك محتمل غير تفسير وهو ما كان له أثره في اختلاف من جاء بعده من النحاة في تحديد الحركة عند أصحاب تلك اللغات باختلاف الأحوال[٣] . وقد اكتفى المبرد باستنباط القاعدة التي تحكم تلك الحركة من كلام سيبويه فيما يظهر دون سرد ما ذكره من لغات وتبعه في ذلك بعضهم [٤].

٨ ـ فعل الأمر إذا كان مضعفًا ثلاثيًا مجردًا أو مزيدًا يجب فيه إدغام الحرفين المتماثلين عند إسناده إلى واو الجماعة أو ياء المخاطبة أو ألف الاثنين مع تحريك ما قبل الضمير بالحركة المناسبة له[٥] ويجب الإظهار عند إسناده إلى نون الإناث ، ونسب إلى بكر بن وائل الإدغام ، وروي عن بعضِ مَنْ يُدْغِمُ زيادةُ الألف بعد الإدغام ، وعزي إلى بعضهم ـ وقيل إلى سليم ـ إجازة حذف العين بعد نقل حركتها إلى الفاء تخفيفًا. واختلف في جواز ذلك على إطلاقه سواء أكان الفعل مكسور العين أم مفتوحًا أم مضمومًا . وأفضل المذاهب عندي مذهب سيبويه ـ فيما ظهر لي من كلامه ـ وهو منع ذلك مطلقًا باختلاف حركة العين وهو ما يؤيده السماع عن العرب الذي لم يحفظ لنا أمثلة من كلامهم للحذف ، وأما قراءة من قرأ قوله تعالى : (وقَرْنَ في بيوتِكن)

---

(١) انظر ص ٣٧ – ٣٨ .

(٢) انظر ص ٤٣ – ٤٤ .

(٣) انظر ص ٤٤ – ٤٦ .

(٤) انظر ص ٤٧ – ٥٠ .

(٥) انظر ص ٥٢ .

[الأحزاب : ٣٣] بكسر القاف أو بفتحها فلا يصلح - في ظني - أن يكون حجة للقول بجواز ذلك إذا كان الفعل مكسور العين أو مفتوحًا فكلتا القراءتين تحتمل من الأوجه غير ذلك مما يبطل الاستدلال بهما[١] .

٩ - صياغة فعل الأمر من المعتل كصياغته من الصحيح السالم في الخضوع للقاعدة العامة في صياغة فعل الأمر غير أن المثال إذا كان واويًا مكسور العين مضارعه لفظًا أو تقديراً أضيف إلى القاعدة حذف الفاء ، وشذَّ من ذلك أفعال سلمت الفاء فيها من الحذف على لغة عقيل ، فإن كان مفتوح العين أبدلت واوه ياء إن كان في الابتداء ، وإن كان مضمومًا لم يلحق به تغيير، وشذّ الحذف في فعل واحد وهو (جُدْ) على لغة بني عامر من (يَجُدُ)[٢] .

١٠ - فعل الأمر من الناقص كالصحيح في صياغته غير أنه يحذف آخره ما لم يسند إلى ألف الاثنين أو نون الإناث ، وتحذف عينه جوازًا إذا كانت همزة تخفيفًا إلا في الأمر من (رأى يرى) فمطرد فيه ذلك ، وتبدل فاؤه حرفًا من جنس حركة ما قبله إذا كانت الفاء همزة وجوبًا[٣] .

١١ - فعل الأمر من اللفيف بنوعيه في صياغته كالصحيح مع عروض حذف اللام للبناء في كليهما كالناقص ما لم يسند إلى ألف الاثنين أو نون النسوة مع انفراد الأول منهما عن الثاني بمعاملة الفاء فيه معاملة الفاء في المثال بحذف فائه إنْ كانت واواً ومضارعه مكسور العين ، وإثباتها إن كانت ياء أو واواً ومضارعه مفتوح العين مع إبدالها ياء إن كان الفعل واقعًا في ابتداء الكلام أو في درجه مسبوقًا بكسرة .

أما الثاني فلا يعرض له مع حذف لامه تغيير آخر إلا إذا كان مهموز الفاء فتبدل همزته حرفا من جنس حركة ما قبله[٤] .

١٢ - فعل الأمر من الأجوف كالصحيح في صياغته غير أنه إذا لم تسلم عينه في الماضي والمضارع ولم يتصل بضمير ساكن أو يؤكد بالنون حذفت عينه[٥] .

١٣ - صياغة المضارع المقترن بلام الأمر بزيادة لام الأمر على المضارع مع تغيير آخره

---

(١) انظر ص ٥٣ - ٦١ .

(٢) انظر ص ٦٢ - ٦٥ .

(٣) انظر ص ٧٧ - ٧٨ .

(٤) انظر ص ٨٤ - ٨٥ .

(٥) انظر ص ٧٠ - ٧١ .

وفقًا لما ينجزم به من علامة ، ولما يسند إليه من ضمير أو غير ذلك . وهو في غير ذلك كفعل الأمر فيما يلحق به من تغيير سواء أكان صحيحًا أم معتلاً إلا إذا كان مثالاً فحينئذٍ لا يلحق بفائه ما يلحق بها في فعل الأمر وإنما تبقى على حالها في المضارع مثل دخول اللام [١].

١٤ ـ وجوب كسر لام الأمر إذا وقعت في الابتداء عند جمهور البصرة والفراء ونسب الفتح إلى بني سليم . وجواز الكسر والإسكان بعد الواو والفاء تخفيفًا ووجوب الكسر بعد (ثُمَّ) عند متقدمي البصرة ، وجواز ذلك والإسكان عند المتأخرين ونحاة الكوفة. وهو الأحسن عندي ؛ لما احتج به هؤلاء من السماع . ومع عدم إشارة النحاة إلى حركة اللام بعد غير الحروف الثلاثة من حروف العطف ، فما يظهر لي من اقتصار خلافهم في جواز إسكان اللام على اللام بعد الثلاثة وجوبُ كسر اللام عندهم إن سبقت بغير ذلك من الحروف العاطفة . وما يظهر من إطلاق جمهور النحاة جواز إسكان اللام بعد الواو والفاء دون تقييد لهما بأن يكونا عاطفتين شمول الحكم عندهم اللام بعدهما وإن لم يكونا كذلك[٢] .

١٥ ـ من اسم فعل الأمر المرتجل والمنقول عن غيره والمشتق ، وليس من هذه الأنواع ما يمكن أن يقاس على ما سمع منه فيصاغ على مثاله سوى المشتق ، وهو يصاغ على أحد وزنين أحدهما : فَعَالِ ، والآخر : فَعْلالِ . وقياس صياغته على كلا الوزنين موضع خلاف بين النحاة[٣] .

١٦ ـ فعل الأمر والمضارع المقترن بلام الأمر لا خلاف في صحة توكيدهما بالنونين أما الأمر غيرالاصطلاحي فمنه ما لا حظَّ له في ذلك، ويشمل المصدر واسم الفعل وأسلوب التحذير والإغراء ، ومنه ما له نصيب فيه . ويشمل أسلوب العرض والتحضيض والجملة الاستفهامية بمعنى الأمر إذا كان مدخول أدواتهما فعلاً مضارعًا[٤] .

١٧ ـ فعل الأمر والمضارع سواء كان مسبوقًا بلام الأمر أم بأدوات العرض والتحضيض أم بأدوات الاستفهام سواء فيما يعرض لهما من تغيير عند توكيدهما بالنونين فيفتح آخرهما إذا كانا مسندين لضمير الواحد ، ويحذف الضمير إذا كانا مسندين لواو

---

(١) انظر ص ٩١ .

(٢) انظر ص ١٠١ – ١٠٧ .

(٣) انظر ص ١٠٩ – ١١٠ .

(٤) انظر ص ١١٢ .

الجمع أو ياء المخاطبة ، وتزاد ألف فاصلة بين الضمير والنون إذا كان الضمير نون الإناث ، ولا يحذف الضمير إذا كان ألف الاثنين[١] ويضاف إلى ذلك إذا كانا معتلي العين مسندين للواحد ردُّ عينهما لزوال علة حذفها قبل التوكيد ، وإذا كانا معتلي اللام، أو الفاء واللام، أو العين واللام مسندين لضمير الواحد ردُّ اللام ثم تحريكها بالفتح . وعزي إلى الكوفيين حكايتهم عن بعض العرب إسقاط لام الفعل إذا كان ياء مكسوراً ما قبلها أو كان مفتوحاً ، فإذا أسند الفعلان إلى الواو أو الياء حُذف الضمير ما لم يكن ما قبله مفتوحاً ؛ فإن كان لم يحذف وإنما يُحرك بالحركة المجانسة له ، وعزي إلى طيئ حذف الياء بعد الفتحة[٢] .

١٨ ـ اطراد وقوع فعل الأمر غير مؤكد في القرآن الكريم فلم يأت مؤكداً فيه إلا في قراءات شاذة في أربعة مواضع[٣] ومثله في ذلك المضارع المقترن بلام الأمر فلم يأت مؤكداً فيه إلا في قراءة شاذة في موضع واحد منه [٤]. وهي ظاهرة تستحق البحث كما قال الشيخ عضيمة ، ولا يبعد في ظني أن يكون من أسبابها أنفة النفوس الأمر ابتداء واستثقال الأسماع إياه فكيف إذا كان مؤكداً[٥] ؟ !

١٩ ـ اطراد وقوع أسلوب العرض والتحضيض ، والاستفهام بمعنى الأمر في كل القرآن غير مؤكد بالنونين[٦] .

٢٠ ـ لا يعرض لفعل الأمر والمضارع المقترن بلام الأمر عند الوقف تغيير إلا في حالين إذا كانا معتلي الآخر لم يتصلا بضمير ، وإذا كانا مؤكدين بالنونين صحيحي الآخر أو معتلين فإذا كان الأول والفعلان على حرف واحد وجب إلحاق هاء السكت إذا كان فعل أمر ، وجاز ذلك إذا كان المضارع المقترن بلام الأمر عند بعضهم ووجب عند آخرين ، وإذا كانا على أكثر من ذلك جاز إلحاق الهاء وعدم ذلك وهما لغتان ، وعزي إلى الأخفش الأكبر نقله عن بعض العرب كسر ما قبل اللام[٧] .

أما إذا كانا مؤكدين ـ فالحكم لا يختص بهما ـ وإنما يشمل كل فعل أكد

---

(١) انظر ص ١١٥ – ١١٦ .

(٢) انظر ص ١١٨ – ١٢٠ .

(٣) انظر ص ١١٧ ، ١٢٢ .

(٤) انظر ص ١٢٢ .

(٥) انظر ص ١٢٣ .

(٦) انظر ص ١٢٥ .

(٧) انظر ص ١٢٧ – ١٢٩ .

بالنونين فالمنقول عن بعضهم إلحاق الهاء إذا كانت النون ثقيلة ، وقلبها ألفًا إن كانت خفيفة مفتوحًا ما قبلها ، وحذفها إذا كان ما قبلها مكسورًا أو مضمومًا[١] .

٢١ ـ الأمر في الوصل إن كان أول ما يليه من لفظ ساكنًا ولم يكن تالي هذا الساكن مضمومًا وجب كسر آخر الأمر تخلصًا من التقاء الساكنين ، وحكي عن بعضهم جواز الفتح إن كان ما قبل آخره مفتوحًا ، كما حكي اطراده وإن لم يكن ماقبل آخره كذلك إذا كان الساكن التالي لآخر الأمر لام التعريف.

فإذا كان الحرف التالي للساكن بعد الأمر مضمومًا ضمة أصلية جاز كسر آخر الأمر والضم إتباعًا ؛ وحكي عن بعض العرب جواز الضم أيضًا إذا كان ما قبل آخر الأمر مضمومًا ؛ إتباعًا لضم ما قبله[٢] .

فإن كان ما بعده متحركًا لم يلحق آخره تغيير إلا في حالتين ، إحداهما : إن كان آخر الأمر وأول ما وليه حرفين متماثلين والثانية : إن كانا متقاربين فإن كانا متماثلين وجب الإدغام ما لم يكونا همزتين ، وإن تقاربا مخرجًا وصفة أو في أحدهما أو اتحدا مخرجًا جاز إدغام أول الحرفين في الثاني في بعض الأحيان مع تفاوت في الحسن وامتنع ذلك في أخرى[٣] .

٢٢ ـ زمن الأمر عند جمهور النحاة مستقبل أبدًا ، وخالف في ذلك الأصوليون وبعض المحدثين ، وما أراه رأي الجمهور ، ففعل الأمر ـ فيما أرى ـ دال على الاستقبال لا ينفك عن ذلك وإن كان في السياق ما يدل على زمن الحال كما هو الحال في نحو : اذهبْ الآن ، فتلك القرينة ـ في ظني ـ دالة على زمن الامتثال للأمر بعد النطق به لا على زمن الفعل[٤] .

٢٣ ـ ينقاس الأمر بفعل الأمر للمخاطب ، والأمر بالمضارع المقترن بلام الأمر للغائب . وفي حكم الأمر به لغير الغائب تفصيل فمذهب الجمهور إذا كان مبنيًا للمعلوم خلافًا للأخفش وابن القواس جواز الأمر به للمخاطب على قلة وهو الأحسن عندي ويؤيده تصريح أحدهم بأنه لغة لبعض العرب ، ووجوب الأمر به إن كان المأمور متكلمًا وهو قليل[٥] . فإذا كان مبنيًا للمجهول فالمذهب عندهم بلا خلاف وجوب الأمر به سواء

---

(١) انظر ص ١٢٩ – ١٣١ .

(٢) انظر ص ١٣٢ – ١٣٣ .

(٣) انظر ص ١٣٤ – ١٣٥ .

(٤) انظر ص ١٤٣ – ١٤٥ .

(٥) انظر ص ١٤٦ – ١٥٠ .

أكان المأمور مخاطبًا أم متكلمًا[١] .

٢٤ ـ لا خلاف في صحة الأمر بما سمع من اسم فعل أمر بنوعيه مرتجلاً كان أم منقولاً وإنما الخلاف في صحة القياس على ما سمع من ذلك والإتيان باسم فعل على مثاله فمن ذلك ما اختلف في صحة قياسه ويشمل ما كان على وزن (فَعَالِ)، و (فَعْلالِ)، ومنه ما اتفق على قصره على السماع وهو ما كان منقولاً عن الظرف أو الجار والمجرور ، ولم يصرح النحاة بحكم المنقول عن المصدر ، والمرتجل عدا أبي حيان الذي صرح باقتصار بعضها على السماع[٢] .

٢٥ ـ قياس إنابة المصدر عن فعله في الدلالة على الأمر أو الدعاء موضع خلاف بين النحاة ، والقول بالجواز أحسن عندي ؛ لكثرة شواهد ذلك في العربية ، مع وجوب تقييد ذلك بأن يكون للمصدر فعل مستعمل[٣] .

٢٦ ـ ينقاس الأمر بالحذر من مكروه بصور التحذير المعروفة في (باب التحذير والإغراء) والأمر بإتيان فعل محمود بصور الإغراء في نفس الباب بلا خلاف [٤]. ومثلهما في قياس الأمر به الأمر بأسلوب العرض والتحضيض[٥] ، أما الأمر بلفظ الخبر أو الاستفهام فقد سكت أكثر النحاة عن بيان حكمه ، وصريح قول بعضهم وظاهر قول آخرين في الأول جواز ذلك مع تقييده بأمن اللبس في المراد[٦] . وهو ما يلزم عندي تقييد الثاني به أيضًا[٧] .

٢٧ ـ فعل الأمر مبني عند نحاة البصرة ، مجزوم بلام أمر محذوفة عند الكوفيين ، والمختار عندي مذهب البصرة الذي يشد من أزره القياس الذي يقتضي بقاء فعل الأمر على أصل بنائه ؛ لافتقاده العلة الموجبة لإعراب المضارع وهي مشابهة الاسم بما في أوله من زوائد ، والذي يأبى أيضًا القول بإضمار الجازم الضعيف وتاء المضارعة معًا مع افتقاد الدليل عليهما[٨] .

---

(١) انظر ص ١٥١ .

(٢) انظر ص ١٥٢ – ١٥٧ .

(٣) انظر ص ١٥٧ – ١٦٠ .

(٤) انظر ص ١٦٣ – ١٦٤ .

(٥) انظر ص ١٦١ .

(٦) انظر ص ١٦٤ – ١٦٨ .

(٧) انظر ص ١٦٨ .

(٨) انظر ص ١٦٩ – ١٧٦ .

٢٨ ـ أسماء الأفعال نائبة عن الأفعال عند جمهور البصرة ، وأسماء لمصادر نائبة عن الأفعال عند بعضهم ، وأفعال استعملت استعمال الأسماء عند آخرين منهم ، وأفعال حقيقية عند الكوفيين وهي مبنية عندهم جميعًا باتفاق. وتبعًا لما تقدم من خلاف في تحديد نوعه اختلف رأيهم في تحديد محلها الإعرابي[١] .

٢٩ ـ مذهب الجمهور إعراب المصدر الدال على الأمر أو الدعاء مفعولاً مطلقًا منتصبًا بالفعل المنوب عنه ومثله في ذلك ما أجري من أسماء الأعيان والصفات مجرى المصادر في الدعاء . ونسب إلى سيبويه إعرابه مفعولاً به بفعل محذوف تقديره : الزمْ[٢] .

٣٠ ـ وقوع الأمر خبرًا عن المبتدأ موضع خلاف بين النحاة فمنهم من أجاز ذلك ومنهم من منع معللين ذلك باقتضاء أن يكون الخبر محتملاً الصدق والكذب . وما ظهر من تتبع ما ذكره المتقدمون والمتأخرون في المسألة ومما وقفت عليه من شواهد محتملة تقدير الأمر فيها خبرًا أنَّ وقوع الأمر خبرًا لا يكاد يخرج عن صور أربعة : الأولى : وقوعه مجردًا من الفاء مشتغلاً بضمير المبتدأ أو بسببيه ، والثانية : وقوعه مقترنًا بالفاء مشتغلاً بضمير المبتدأ أو بسببيه أو غير مشتغل ، والثالثة : وقوعه كما في الصورة الثانية ولكن مسبوقًا بـ (أمَّا) ، والرابعة ـ وانفرد بذكرها ابن هشام ـ : وقوعه مجردًا من الفاء غير مشتغل بضمير المبتدأ أو بسببيه[٣] . والمستظهر من قول النحاة في الصورة الأولى اتفاق جمهور النحاة خلافًا لبعض نحاة الكوفة على جواز وقوع الأمر خبرًا على تلك الصورة مطلقًا، وعلى إضمار القول عند الجرجاني أو على تأويله بمعنى خبري عنده وعند السيرافي قبله[٤] . وأما الصورة الثانية فخلاصة ما استظهر من قول النحاة في حكم دخول الفاء في خبر المبتدأ دون تقييد للخبر بأن يكون جملة خبرية جواز وقوع الأمر مقترنًا بالفاء خبرًا عن المبتدأ إن كان المبتدأ متضمنًا معنى الشرط دالاً على العموم بأن كان نكرة موصوفة بفعل أو بظرف أو بجار ومجرور ، أو كان اسمًا موصولاً بأحد ذلك بشرط ألا يكون الموصول (أل) عند بعضهم، ومطلقًا عند

---

(١) انظر ص ١٨٧ – ١٩٤ .

(٢) انظر ص ١٩٤ – ١٩٦ .

(٣) انظر ص ٢٠٥ .

(٤) انظر ص ٢٠٦ – ٢٠٩ .

آخرين ، وسواء أكان المبتدأ متضمنًا معنى الشرط أم لم يكن على تقدير زيادة الفاء عند فريق ثالث[١] .

أما الصورة الثالثة فلا خلاف بين جمهور النحاة على صحة وقوع الأمر فيها خبرًا[٢] . وأما الرابعة فقد انفرد بإجازتها ابن هشام وتابعه في ذلك الأشموني[٣] .

وشأن الأمر غير الاصطلاحي في وقوعه خبرًا عن المبتدأ شأن الاصطلاحي في جميع الصور[٤] .

٣١ ـ وقوع الأمر خبرًا لـ (إنَّ) و (كانَ) وأخواتهما موضع خلاف بين النحاة ، ومذهب من منع ذلك وهم الجمهور عندي أحسن ؛ لما ذُكر من مناقضة معانيها للطلب من جهة وندرة شواهد ذلك من جهة أخرى[٥] .

٣٢ ـ مذهب جمهورالنحاة منع وقوع الأمر حالاً أو نعتًا ، وأجاز وقوعه ـ في كلا الموضعين ـ بعضهم على إضمار القول ، وانفرد الفراء بإجازة وقوعه حالاً بلا تأويل[٦] ، ومذهب الجمهور أحسن يسنده السماع الذي لم يأت بشاهد لوقوع الأمر نعتًا ولم يحفظ لوقوعه حالاً سوى شاهدين ، ويعضده القياس الذي يأبى وقوعه كذلك ؛ لتعارض مدلول الأمر والغرض من الحال والنعت ، فالأمر طلب إيجاد فعل قد يتحقق أو لا أما الحال فهو موضح هيئة صاحبه والنعت موضح أو مخصص منعوته . ولا يتأتى التوضيح أو التخصيص بما لم يتحقق[٧] .

٣٣ ـ اختلف متأخرو النحاة في حكم عطف الأمر على الخبر فمنهم من منع ومنهم من أجاز محتجًا بأدلة محتملة أوجهًا أخرى كتقدير المعطوف محذوفًا مماثلاً للمعطوف عليه إنشاء وخبرًا أو المذكور ولكن حملاً له على معنى مماثل للمعطوف عليه إنشاء وخبرًا . أما المتقدمون فلم ينص أحد منهم على حكم ذلك ، وما يظهر من كلام بعضهم من رأي يعوزه الدليل المثبت إرادة صاحبه إياه[٨] . أما البلاغيون فما يظهر من

---

(١) انظر ص ٢١٦ – ٢٢٦ .

(٢) انظر ص ٢٣٢ – ٢٣٣ .

(٣) انظر ص ٢٣٦ .

(٤) انظر ص ٢٣٨ .

(٥) انظر ص ٢٣٩ – ٢٤١ .

(٦) انظر ص ٢٤٢ – ٢٤٤ ، ٢٤٦ – ٢٥١ .

(٧) انظر ص ٢٤٥ ، ٢٥٥ .

(٨) انظر ص ٢٦٦ .

كلامهم منع ذلك بشرط ألا يكون ترك العطف موهماً خلاف المراد فإن أوهم وجب العطف عندهم [١].

٣٤ ـ جواز وقوع الأمر الاصطلاحي وغير الاصطلاحي توكيداً لفظياً أو بدلاً فيما يظهر من إطلاق النحاة جواز وقوع المفرد والجملة توكيداً لفظياً أو بدلاً دون تقييد له بأن يكون إنشاء أو خبراً [٢] .

٣٥ ـ يقع الأمر بنوعيه مفعولاً به بعد القول سواءً أكان القول بلفظه ومعناه أم بمعناه دون لفظه ، وناصبه القول المذكور عند الجمهور في الحالة الأولى ، وقول محذوف عند البصريين ، والقول المذكور عند الكوفيين في الحالة الثانية. والأخذ بكلا القولين حسن، بل يقوي مذهب الكوفة عدم الحاجة معه إلى تقدير ، وأن إعمال العامل عمل مرادفه ليس بغريب في كلامهم [٣].

٣٦ ـ يقع الأمر جواباً للشرط الجازم عند الجمهور بشرط اقترانه بالفاء ، والتحقيق عند الشلوبين منهم أن الجواب في مثل ذلك محذوف يدل عليه السياق ؛ لاقتضاء أن تكون جملة الشرط محتملة الصدق والكذب ، ولا يجوز حذف الفاء باتفاق عندهم إلا في الشعر ضرورة خلافاً للفراء وابن مالك في أحد كتبه . ومذهب الجمهور أرجح ؛ لاطراد وقوع الأمر جواباً مقترناً بالفاء في شواهد ذلك في العربية والقرآن الكريم ومع ذلك فلا أرى بأساً في إجازة حذفها ـ وهو المرجوح ـ على قلة استناداً لما جاء من شاهد من الحديث النبوي الشريف ، واتكاء على ما أصَّله الجمهور من جواز الحذف بدليل [٤] .

ومثل الأمر الاصطلاحي في حكم وقوعه جواباً للشرط الجازم غير الاصطلاحي بأنواعه وإن لم يصرح النحاة بحكم وقوع بعضها كذلك . فالمجازاة بها جميعاً ـ فيما أرى ـ لا يأباه القياس [٥] .

٣٧ ـ مثلُ أدوات الشرط الجازمة غيرُ الجازمة كـ (إذا) و (حَيْثُ) و (كلما) في جواز وقوع الأمر الاصطلاحي جواباً عنها فيما يبدو من أقوال النحاة وأمثلتهم ، ويصح ـ فيما أرى ـ أن يقال بجواز وقوع الأمر غير الاصطلاحي كالاصطلاحي جواباً

---

(١) انظر ص ٢٧٣ .

(٢) انظر ص ٢٧٥ ، ٢٨٣ .

(٣) انظر ص ٢٨٦ – ٢٨٩ .

(٤) انظر ص ٢٩٧ – ٣٠١ .

(٥) انظر ص ٣٠٥ – ٣٠٧ .

للشرط غير الجازم إن استقام المعنى ولم يمنع من ذلك مانع ، قياساً على جواز المجازاة بها عن الشرط الجازم ، واستناداً لما جاء من شواهد ذلك في القرآن الكريم والعربية[١] .

٣٨ ـ وقوع الأمر صلة لـ (أَنْ) موضع خلاف بين النحاة تتساوى فيه أصوات من أجاز ومن منع أو تكاد . والقول بجواز وقوع (أَنْ) مصدرية قبل الأمر ليس له شاهد من كلامهم أو من القرآن يتعين فيه تقدير (أَنْ) مصدرية ، وما يظهر من استقراء الشواهد في القرآن مشاركة (أَنْ) المفسرة للمصدرية في عدم ورود شاهد لها يتعين فيه تقديرها مفسرة فجميع ما ورد محتمل كلا التقديرين ولو بشيء من التأويل ومقتضى ذلك ـ فيما أرى ـ التسوية بين الاثنين في جواز وقوع الأمر بعدهما لا منع ذلك بعد المصدرية ـ كما قال بعضهم ـ مع لزوم تقييد ذلك ـ فيما أرى ـ باستقامة المعنى بتقديرها كذلك مسبوقة بحرف الجر، وأن تسبق بما فيه معنى القول كالمفسرة وهو ما يلحظ من الشواهد والنظر في أمثلة النحاة[٢] .

أما وقوع غير الاصطلاحي صلة لـ (أَنْ) فظاهرُ قول بعض النحاة في تخريج بعض ما جاء من الآي وقد وقع الدعاء بلفظ الخبر بعد (أَنْ) منعُهم وقوع الجملة الخبرية اللفظ الدعائية صلة لـ (أَنْ) وظاهر قول قلة منهم جواز ذلك ـ وهو ما أرى ـ فالمصدر المؤول من (أَنْ) وفعل الدعاء الخبري اللفظ وإن فقد معنى الدعاء بعد التأويل فإن ما قبله مما هو بمعنى القول يدل عليه . أما عدا ذلك من أنواع غير الاصطلاحي فما يستقيمُ مع قواعدهم هو القولُ بمنع وقوع أي منها صلة لـ (أَنْ) ؛ لما في القول بالجواز من مخالفة القياس في تقدير المصدر[٣] .

٣٩ ـ مذهب جمهور النحاة منع وقوع الأمر صلة للموصول الاسمي خلافاً لابن السراج والجرجاني فقد أجازا ذلك على إضمار القول . ومذهب الجمهور أحسن يسنده السماع الذي لم يأت بشاهد لذلك ، والقياس الذي يأباه ؛ لتنافي مدلول الأمر والغرض من الصلة التي يؤتى بها لتوضيح الموصول . ومثل الأمر الاصطلاحي في ذلك غير الاصطلاحي عند النحاة فيما يظهر من إطلاق من منع منهم ومن أجاز الحكم بلا تقييد خلافاً للمازني الذي أجاز وقوع ما كان بلفظ الخبر صلة . ويرده عدم ورود السماع بشاهد فضلاً عن بقاء حجة المنع قائمة وإن كان الأمر بلفظ الخبر[٤] .

---

(١) انظر ص ٣٠١ – ٣٠٥ ، ٣٠٨ .

(٢) انظر ص ٣١٧ – ٣١٨ .

(٣) انظر ص ٣١٨ – ٣٢٤ .

(٤) انظر ص ٣٣٠ ، ٣٣٤ .

٤٠ ـ تقع جملة الأمر سواء كان الأمر اصطلاحيًا أو غير اصطلاحي معترضة بين متلازمين كالمبتدأ والخبر وغيرهما ، كما تقع مستأنفة في ابتداء الكلام أو في أثنائه منقطعة عما قبلها صناعة لا معنى[١] .

٤١ ـ انفرد ابن هشام بالتنبيه على وقوع جملة الإنشاء ومنها جملة الأمر مفسرة بنفسها إن كان المفسَّر إنشاء وكان مفردًا مؤديًا معنى جملة ولم أقف على شواهد لذلك ، وتقع جملة الأمر مفسرة بعد (أي) و (أَنْ) بشرط سبقهما بجملة تامة مع تقييد الواقعة قبل (أَنْ) بأن تكون بمعنى القول دون حروفه ، وتقييد (أَنْ) بألا يدخل عليه حرف جر[٢] . ويمكن أن يدرج ضمن الموضع الذي نبه إليه ابن هشام جملة الأمر المفسرة في (باب الاشتغال)؛ لتقدير المفسر المحذوف فيها أمرًا مماثلاً للمفسِّر المذكور لفظًا ومعنى أو معنى دون اللفظ . ولا يختلف جمهور النحاة على صحة وقوع الأمر الاصطلاحي بنوعيه مفسرًا ، أما غير الاصطلاحي فيختلف الحكم عندهم تبعًا للنوع فلا خلاف بينهم في صحة وقوع الدعاء بلفظ الخبر مفسرًا ، ومنع وقوع الأمر بلفظ الاستفهام كذلك فيما يبدو من إطلاقهم منع نصب الاسم المشغول عنه إذا وقع بينه وبين الفعل أداة استفهام . أما أسلوب العرض والتحضيض ، والمصدر الدال على الأمر ، واسم فعل الأمر فوقوع كل منها مفسرًا في الباب موضع خلاف . ولاسم فعل الأمر من الشواهد ما يحتمل تقديره كذلك بخلاف المصدر والعرض والتحضيض[٣] .

٤٢ ـ للأمر الاصطلاحي بقسميه تأثير مباشر فيما بعده يختلف باختلاف نوع الفعل تعدية ولزومًا من جهة وتبعًا لمراد المتكلم من دلالة على علة الفعل أو هيئة صاحبه أو غير ذلك من جهة أخرى[٤] . ومثل الأمر الاصطلاحي في ذلك من غير الاصطلاحي اسم فعل الأمر[٥] ، والمصدر الدال على الأمر أو الدعاء عند من صرح بإعماله عمل فعله وذلك ما لم يكن فعله بلفظ الخبر[٦]، فإن كان كـ(سقيًا) و(سحقًا) فمذهب نحاة البصرة المتقدمين وأكثر من تأخر من النحاة منع إعماله وتقدير اللام الجارة للمدعو له أو عليه

---

(١) انظر ص ٣٣٥ ، ٣٣٩ .

(٢) انظر ص ٣٤٣ – ٣٤٥ .

(٣) انظر ص ٣٤٨ – ٣٥٧ .

(٤) انظر ص ٣٦١ .

(٥) انظر ص ٣٧٦ – ٣٧٧ .

(٦) انظر ص ٣٦٣ .

للتبيين ، وهو الأحسن وإن كنت لا أجد بأسًا في القول بجواز إعماله وتقدير اللام زائدة طردًا لقاعدة إعمال المصدر عمل فعله على وتيرة واحدة[١] . وعدا المصدر واسم فعل الأمر فليس لأي من أنواع الأمر غير الاصطلاحي تأثير مباشر فيما بعدها؛ فهي جمل تدل برمتها على الأمر ، والجُمَل لا تعمل[٢] .

٤٣ ـ كما للأمر الاصطلاحي تأثير مباشر فيما بعده فله تأثير غير مباشر أيضًا يتمثل في تأثيره في عمل عامل آخر يقع في سياقه ، وذلك في موضعين أحدهما : نصب المضارع المقترن بفاء السببية أو واو المعية إن سبق به، والثاني : جزم المضارع المجاب به عنه ، وعدّ الأمر مؤثرًا على ذلك النحو في الموضع الأول إنما هو على مذهب جمهور البصرة القائلين بنصب المضارع المقترن بأحد الحرفين بـ (أَنْ) مضمرة إن سبق بالأمر الاصطلاحي بنوعيه، ومثله عندهم إن سبق بأسلوب العرض والتحضيض وبالاستفهام مطلقًا سواء دل على الأمر أم لم يدل[٣] ، أما بقية أنواع الأمر غير الاصطلاحي عندي فهي موضع خلاف بينهم . ومع إنكار الجمهور لمذهب من أجاز النصب بعد غير الاصطلاحي أو بعض أنواعه لتعذر توهم المصدر من لفظه فلا أجد مانعًا يمنع من ذلك إلا السماع الذي لم يأت بشواهد لذلك ، أما القياس فلا أظنه يمنع ذلك مع إمكان توهم المصدر من معنى أسلوب الأمر ولا سيما أن المسألة مبناها التوهم الذي لا يحكمه ضابط يرتكن إليه فيعوّل عليه في المنع أو الإجازة [٤].

٤٤ ـ عدّ تأثير الأمر الاصطلاحي تأثيرًا غير مباشر في الموضع الثاني إنما هو على المذهب المنسوب للجمهور وهو تقدير الجازم أداة شرط محذوفة مقدرة [٥]، ولا خلاف بين جمهور النحاة على صحة جزم المضارع بعد العرض والتحضيض ، وبعد الاستفهام دلَّ على الأمر أم لم يدل أما عدا ذلك من أنواع الأمر غير الاصطلاحي فظاهر قول الجمهور طردهم الحكم بعد كل لفظ دل على الأمر وليس بلفظه . ونقل أبو حيان عن بعضهم تخصيص المنع بالأمر إن كان بلفظ الخبر وكان جملة فعلية[٦] .

---

(١) انظر ص ٣٧٠ – ٣٧٥ .

(٢) انظر ص ٣٨٠ .

(٣) انظر ص ٣٨٢ – ٣٨٣ .

(٤) انظر ص ٣٩١ – ٣٩٨ .

(٥) انظر ص ٤٠٠ – ٤٠١ .

(٦) انظر ص ٤٣١ – ٤٣٣ .

٤٥ ـ من النحاة من قدر الجازم في جواب الأمر لام أمر محذوفة ، ولم ينسب الرأي إلى نحوي بعينه ، ويحتمل في ظني أن يكون المذهب للفراء فيما يظهر من النظر في بعض نصوصه في كتابه (معاني القرآن) ولكن لا يمكن الجزم بذلك فقوله في نصٍ محتملٌ تقديره الجازم اللام سواء أكان الأمر قبله (قُلْ) أم لم يكن ، وفي آخر تقييده ذلك كالكسائي بالأمر قبله إن كان (قُلْ)[١] .

٤٦ ـ ما أثير من خلاف حول إعراب (يقيموا) في قوله تعالى : (قُل لِّعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ) [إبراهيم : ٣١] وما أشبهه يدعوني إلى القول بلزوم التفريق في حكم المضارع المجزوم بعد الأمر بين الأمر إن كان (قُلْ) وما كان بمعناه وبينه إن لم يكن كذلك ، فإن لم يكن الأمر (قُلْ) أو ما بمعناه نحو (اقرأْ تستفدْ) فلا خلاف حينئذ في تقدير المضارع جواباً للأمر أو الشرط على ما عرف من مذاهبهم ، وكذلك الحكم إن كان الأمر (قُلْ) أو ما بمعناه إن ذكر مقول القول ، نحو : قلْ لزيدٍ اكتبْ يكتبْ ، فإن كان الأمر كذلك وحذف المقول نحو : قلْ لزيدٍ يكتبْ فإن المضارع حينئذٍ يحتمل عندي أحد أمرين : أن يكون جواباً والتقدير : إنْ تَقُلْ لزيدٍ اكتبْ يكتبْ ، أو أن يكون في موضع نصب مقول القول على تقدير لام أمر محذوفة ، والتقدير : قُلْ لزيدٍ : ليكتبْ[٢].

٤٧ ـ يتأثر المضارع الواقع في سياق الأمر بالأمر فيجزم تارة ويرفع أخرى ، ويرفع أو يجزم في حالة ثالثة وجواز هذا الوجه أو ذاك يخضع للمعنى المراد فإن قصد الجزاء جزم وإن لم يقصد رفع وحيث جاز المعنيان جاز الوجهان .

وقد انفرد الفراء بتفصيل القول في ذلك فلم يقصر النظر كبقية النحاة على المعنى وحده في تحديد حكم المضارع وإنما نجده يضيف إلى ذلك قيوداً في اللفظ تُحكِم أمر المضارع عنده في حال جزمه وجوباً أو جوازاً [٣].

٤٨ ـ يعرض للأمر الاصطلاحي التأخير عن معموله مع اقتضاء أصل الرتبة التقديم وجوباً تارة وجوازاً أخرى ، ومن وجوب ذلك إذا كان المفعول به ضميراً منفصلاً ، أو كان الأمر مقروناً بفاء الجزاء واقعاً في جواب (أمَّا) [٤]. وأما جواز ذلك فحيث لم يمنع من التأخير مانع [٥].

---

(١) انظر ص ٤١٤ – ٤١٧ .

(٢) انظر ص ٤٢٠ – ٤٢١ .

(٣) انظر ص ٤٢٣ – ٤٣١ .

(٤) انظر ص ٤٤٢ .

(٥) انظر ص ٤٤٧ .

٤٩ ـ اختلف النحاة في صحة تقديم معمول المصدر الدال على الأمر عليه ، والأرجح القول بالجواز قياساً للمصدر على اسم الفاعل الذي يعمل متقدماً ومتأخراً مع فرعيته في العمل كالمصدر ، هذا فضلاً عن عدم الاحتياج مع تقدير إعمال المصدر متأخراً إلى إضمار عامل محذوف ، وما لا يحتاج إلى تقدير أولى مما يحتاج إلى تقدير[١] .

٥٠ ـ مذهب جمهور البصرة منع تقديم معمول اسم الفعل عليه ، وأجاز ذلك الكوفيون . ومع قوة حجج نحاة البصرة لا أجد ميلاً إلى إغلاق باب إجازة ما ظاهره تقديم معمول اسم الفعل عليه نحو : زيداً دراكِ . مع إمكان تأويله بوجه لا يختلف على صحته النحاة وهو تقدير فعل محذوف ناصب للاسم لا اسم الفعل[٢] .

٥١ ـ حذف فعل الأمر إن دل عليه دليل كثير في كلامهم وهو جائز في حين ، وواجب في آخر فلا يجوز فيه الإظهار ، وقيد وجوب ذلك أن يكون الدال عليه واقعاً موقعه مغنياً عن ذكره فلا يُجمع بينهما ؛ لامتناع الجمع بين العوض والمعوض عنه ، أو النائب والمنوب عنه . فإذا لم يتوافر هذا القيد جاز فيه الحذف والإظهار . ويحذف وجوباً في خمسة مواضع : أحدها : إذا كان حذفه على شريطة التفسير ، والثاني : إذا كان عاملاً في المصدر النائب عنه ، والثالث : إذا كان عاملاً في المنصوب على التحذير والإغراء في بعض الصور ، والرابع : إذا كان جواباً لشرط دل عليه متقدم على الأداة مغنٍ عن ذكره ، والخامس : إذا كان حذفه في مَثَل أو ما جرى مجراه[٣] .

٥٢ ـ حذف المضارع المقترن بلام الأمر قليل في كلام العرب وليس كفعل الأمر ، ومردّ ذلك قد يكون أنه لم يكثر في كلامهم كثرة فعل الأمر ، والتخفيف بالحذف إنما يكون غالباً فيما كثر في الاستعمال لا ما قل ، إلى جانب ما قد يترتب على حذفه من احتمال اللبس ولا سيما أن المأمور به في الأصل هو الغائب الذي يُفتقد في حال أمره إلى وجود قرائن الحال التي من شأنها الدلالة على الفعل عند حذفه في حال الأمر للمخاطب[٤].

٥٣ ـ حذف لام الأمر يمتنع عند نحاة البصرة في سعة الكلام، ويجوز في الشعر للضرورة؛ لضعف عامل الفعل عن الاسم[٥] ، وأجازه الكسائي إذا تقدم على اللام قول بلفظ

---

(١) انظر ص ٤٥٢ – ٤٥٣ .

(٢) انظر ص ٤٦٠ .

(٣) انظر ص ٤٦٤ – ٤٦٩ .

(٤) انظر ص ٥٠٩ .

(٥) انظر ص ٥٠٩ .

الأمر ، وتابعه في ذلك ابن مالك وانفرد عنه بإجازة ذلك على قلة إذا كان القول بلفظ الخبر . والمذهب عندي مذهب الكسائي ، ومرجح كفته على مذهب الجمهور سهولة تخريج ما جاء من شواهد في القرآن الكريم - قد تقدم فيها القول بلفظ الأمر على المضارع المجزوم - على حذف اللام مع استقامة المعنى ، بينما لا يخلو توجيهها على أحد مذاهب نحاة البصرة في نحو : (ائتني أكرمْك) من تكلف في التأويل ، فضلاً عن أمن اللبس في تقديرها بوقوع القول بلفظ الأمر قبلها دالاً على إرادة الأمر بالمضارع المجزوم [١].

٥٤ - من أساليب الأمر غير الاصطلاحي ما لا يقع فيه الحذف ويشمل ذلك أسلوب التحذير والإغراء ، والأمر بلفظ الاستفهام ، أما غير ذلك فقد يعرض له الحذف جوازًا أو وجوبًا[٢] .

٥٥ - اتفاق الألفاظ أو الأساليب في المدلول قد يؤدي إلى اتفاقها في بعض الأحكام النحوية وهو ما يمكن أن يلمس من خلال البحث مثلاً فيما يلي :

١ - موافقة المصدر الدال على الأمر - على المذهب الأصح - واسم فعل الأمر للأمر الاصطلاحي في التأثير المباشر فيما بعده .

٢ - موافقة أنواع الأمر غير الاصطلاحي للاصطلاحي فيما يقع فيه من مواقع إعرابية غالبًا .

٣ - موافقة الأمر غير الاصطلاحي للاصطلاحي في عروض الحذف لهما حيث توافر الدليل .

٤ - موافقة الأمر غير الاصطلاحي للاصطلاحي في التأثير غير المباشر سواء في جزم المضارع الواقع جوابًا له ، أو نصب المضارع المقترن بفاء السبب أو واو المعية بعده .

---

(١) انظر ص ٥١٣ - ٥١٤ .

(٢) انظر ص ٥١٥ - ٥١٨ .